بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٦/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خلف عبد الصمد خلف علي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

٣. النائب سارة توفيق كنان الصالحي – وكيلاها المحاميان حسن عزيز علي وسيف ماهر إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ عقد مجلس النواب جلسة استثنائية أدّت خلالها المدعى عليها الثالثة (سارة توفيق كنان) اليمين الدستورية أمام مجلس النواب لإشغال المقعد النيابي الشاغر عن الدائرة الثانية/ محافظة البصرة التي تتكون من خمس مقاعد عند التقسيم الأولي أربعة مقاعد للرجال ومقعد واحد للمرأة، وبعد استقالة نائبين من تلك الدائرة شغل المقعد الأول وحسب الأسماء المصادق عليها (عامر عبد الجبار اسماعيل)، أما المقعد الثاني فإن (المدعي) يرى أنه من حقه كونه حاصل على أعلى الأصوات (٧٢٣٨) صوتاً، إلا أن المدعى عليه الثاني أرسل قائمة البدلاء لإشغال المقاعد الشاغرة بموجب الكتاب رقم (١٤٦) في ٢٠٢٢/٦/١٦ وجعل المدعى عليها الثالثة الحاصلة على (٥٠٤٠) صوتاً بدلاً منه بمخالفة للدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وإذ أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فَرَق بين التوزيع الأولي للمقاعد بعد نتائج الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ وبين (إشغال المقعد الشاغر) والتي وضحتها المادة (١٥/ خامساً ـ إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) والمادة (١٦/ تاسعاً ـ إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء) وهو نفس ما أشار إليه قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/٢)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لا سيما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) أكّد على عدم جواز التوسع بالاستثناء الخاص بكوتا النساء. واستناداً للمادة (٥٢) من الدستور فقد اعترض المدعي على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ثم بادر إلى إقامة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثالثة وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني باعتبار المقعد الشاغر من حقه والسماح لهُ بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في الدورة الخامسة وتحميلهم المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحتين جوابيتين في ٦/١١ و٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتهما: أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ألزمت أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاءه في إشارة إلى إمكانية أن يكون عدد النساء في المجلس أكثر من تلك النسبة، وأن يكون قانون الانتخابات هو المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس، وإن المادة (١٦/ أولاً وثانياً) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (سارة توفيق كنان الصالحي) اليمين الدستورية أشارت إلى أن الحد الأدنى لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاؤه على مستويين لا يغني احدهما عن الآخر وهو أن لا يقل عدد النساء عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب وأن لا يقل عددهن عن (٢٥%) من عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة في مجلس النواب، وأشارت الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة إلى أن تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما هو محدد في الجدول المرفق بالقانون، وبالرجوع إليه فإن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة البصرة هي (٢٥) مقعداً نيابياً، منها (٦) مقاعد مخصصة لكوتا النساء، وهو الحد الأدنى اللازم لتحقق كوتا النساء في المحافظة طبقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإن المساس بمقعد النائب (سارة توفيق كنان) أو أي نساء أخريات سيخل بهذه النسبة، كما إن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ أكدت بموجبه على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة، وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وفي المحافظة، وختاماً إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بموجب المادة (١٤) منه حيث نص البند (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية) وهذه الآلية هي الواجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذ القانون لكونه قانوناً لاحقاً ألغى قانون سابق، كما صوّت مجلس النواب بالموافقة على تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وأُلغي البند (٣) من المادة (٢) وحل محلها نص جديد. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٦ تضمنت دفوعاً مفصلة منها أنه كان لزاماً على المفوضية استبدال المدعي بامرأة لضمان حصة النساء في تلك الدائرة كون تسلسله الخامس، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيلا المدعى عليها الثالثة بلائحتين جوابية في ٦/١١ و ٢٠٢٣/٧/٣١ تضمنت تكراراً لما أورده وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني من دفوع وطلبا رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في طلبات المدعي وأسانيده وما جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهم بموجب اللوائح الجوابية وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي خلف عبد الصمد خلف علي تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة النائب سارة توفيق كنان الصالحي والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي خلف عبد الصمد خلف علي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566